

لائحة المخالفات والجزاءات الموحدة  
لائحة المخالفات والجزاءات الموحدة

للشركة القابضة لكهرباء مصر  
الشركة القابضة لكهرباء مصر

وشركاتها التابعة  
وشركاتها التابعة

الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة  
لكهرباء مصر رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء  
مصر رقم (٢١٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩

الشركة القابضة لكهرباء مصر

مجلس الإدارة

أمانه سر مجلس الإدارة

\*\*\*\*\*

# لائحة المخالفات والجزاءات الموحدة

## بالشركة القابضة لكهرباء مصر

### وشركاتها التابعة

الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء

مصر رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء مصر رقم

(٢١٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩



قرار رئيس مجلس الإدارة  
رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة  
رقم ( ٢١٥ )  
الصادر بتاريخ ١٩/٧/٢٠٢٠

رئيس مجلس الإدارة

- بعد الإطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية.
- وعلى النظام الأساسي للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات الكهرباء التابعة.
- وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٠١ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وما تلاها من تعديلات.
- وعلى قرارات رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة بتاريخ ٩/٢/٢٠٠٣ بإصدار لائحة نظام العاملين بشركات الكهرباء التابعة وما تلاها من تعديلات.
- وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته السابعة لسنة ٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٠ بشأن إقرار العمل بلائحة المخالفات والجزاءات الموحدة بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة.

ق ر ر

مادة (١):

يتم إقرار العمل بلائحة الجزاءات والمخالفات الموحدة للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٢):

يتم عرض اللائحة على مجالس إدارات شركات الكهرباء التابعة لإقرار العمل بها بدلاً من اللائحة السارية.

مادة (٣):

ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة  
مهندس/ جابر دسوقي مصطفى



## قرار رئيس مجلس الإدارة

رقم (٣٦٤) صادر بتاريخ ٢٠٢٠ / ٨ / ١٩

### رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب .

- ❖ بعد الإطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر .
- ❖ وعلى القانون رقم ٢٠٠/١٦٤ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية، بمسمى الشركة القابضة لكهرباء مصر .
- ❖ وعلى قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته .
- ❖ وعلى لائحة نظام العاملين بالشركة و المعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٢٩ و الصادر بها قرار رئيس مجلس إدارة لشركة القابضة و رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ وما تلاها من تعديلات .
- ❖ وعلى قرار السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة رقم (٢١٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠ / ٧ / ١٩ والمتضمن الموافقة على إقرار العمل باللائحة المخالفات والجزاءات الموحدة بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة . على أن يتم العمل بما تضمنته تلك اللائحة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ .
- ❖ وعلى موافقة مجلس إدارة شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء بجلسته الحادية عشر والمنعقدة في ٢٠٢٠/٧/٢٨

- قرر -

مادة أولى : الموافقة على إقرار العمل باللائحة المخالفات والجزاءات الموحدة بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة، على أن يتم العمل بما تضمنته تلك اللائحة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠ / ٧ / ١٩ .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه .

رئيس

مجلس الإدارة و العضو المنتدب

مهندس طارق عبد الحميد طه

## الباب الأول

### الفصل الأول



#### ( التعاريف ، والأحكام العامة )

#### الفرع الأول : التعاريف

##### مادة ( ١ )

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :-

م	المصطلح	المعنى
١	مجلس الإدارة	مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر أو الشركات التابعة
٢	السلطة المختصة	رئيس مجلس الإدارة بالشركة القابضة لكهرباء مصر والأعضاء المتفرغين أو رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالشركات التابعة .
٣	رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ، أو رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركات التابعة .
٤	الوظائف القيادية	وظيفة مدير عام فما يعلوها من وظائف حتى رئيس قطاعات .
٥	الوظائف النظرية	وظيفة مستشار ( أ ) ، ( ب ) ووظيفة كبير بدرجة مدير عام ( إعلان ) .
٦	الوظائف غير القيادية والنظرية	كبير بصفة شخصية والوظائف الإشرافية والتنفيذية والحرفية والخدمات المعاونة والتعاقدية .
٧	سلطة الإحالة	رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ، أو رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالشركات التابعة بالنسبة لجميع العاملين ، وشاغلي الوظائف القيادية بالنسبة للعاملين غير شاغلي الوظائف القيادية والنظرية .
٨	العامل	هو كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى الشركة القابضة لكهرباء مصر أو الشركات التابعة ويعمل تحت إدارتها أو إشرافها سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة أو عن طريق التعاقد وكذلك المنتدبين والمعارين طوال الوقت بالشركة .
٩	الشركة	الشركة القابضة لكهرباء مصر أو إحدى شركاتها التابعة .
١٠	الجدول المرفق	جدول المخالفات والجزاءات المقررة لها .
١١	جهة التحقيق	قطاع الشئون القانونية بالشركة ، أو لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة بغرض التحقيق .
١٢	الأجر الأساسي	بداية ربط الدرجة الوظيفية المعين عليها العامل مضافاً إليه العلاوات الخاصة المضمومة ، وعلاوات الخبرة ، والعلاوات الدورية والتشجيعية ، وعلاوات الترقى التي تم ضمها إلى الأجر الأساسي
١٣	الأجر الشامل	الأجر الأساسي مضافاً إليه حافز الإنتاج الدورى وبدل كل من : " طبيعة العمل التمثيل ، التفرغ ، الإثارة ، الورادى ، الغذاء ، العدوى ، بالإضافة إلى منحة عيد العمال والعلاوة الإجتماعية والعلاوات الخاصة الغير منضمة " .
١٤	العلاوة	العلاوة الدورية السنوية التي تمنح للعاملين .



نوه بمادة ١٤ من لائحة  
١٩٥٧

## الفرع الثاني : الأحكام العامة

### مادة ( ٢ )

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين عدا من يخضع منهم لنظام تأديبي خاص وذلك بالنسبة للمخالفات التي ترتكب اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدورها ، وكذلك المخالفات التي لم يتم الإنتهاء من التحقيق فيها .

وتسرى أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل الموحد ، وما يعقبه من قوانين بشأن تعديله أو إلغائه والعمل بغيره فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

وبالنسبة للعاملين المعارين والمنتدبين إلى جهات أخرى خارجية تكون السلطة التأديبية بالنسبة للمخالفات التي يرتكبونها خلال مدة الإعارة أو الندب للجهة التي أعيروا إليها أو ندبوا للعمل بها .

### مادة ( ٣ )

لا تخل الأحكام الواردة بهذه اللائحة بالضمانات المقررة لأعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية الواردة بقانون النقابات العمالية .


### مادة ( ٤ )

كل عامل يخالف الواجبات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها باللوائح المعمول بها في الشركة أو بقانون العمل الموحد أو التعليمات أو الأوامر الكتابية الصادرة من الرؤساء أو يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً طبقاً لهذه اللائحة .

وبالنسبة للمخالفات غير الواردة بالجدول المرفق بهذه اللائحة يكون تقدير جزائنها متروكا للسلطة المختصة بما يتناسب مع وظيفة المخالف وظروف المخالفة التي ارتكبها على أن يكون الجزاء متناسب مع ما تم ارتكابه من مخالفة في جميع الأحوال ، وفي هذه الحالة يشترط في الفعل الذي تجوز مساءلة العامل عنه تأديبياً أن يكون ذا صلة بالعمل .

### مادة ( ٥ )

يعفى العامل من الجزاء إذا ثبت أن ما ارتكبه من مخالفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صادر من رئيسه بالعمل على الرغم من تنبيهه عليه كتابة إلى المخالفة ، أو أوامر شفوية ثبت صدورها بكافة طرق الإثبات وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده وذلك مع عدم الإخلال بالحق في المساءلة المدنية أو الجنائية عند الإقتضاء .



٢  
مدير العمل

### مادة ( ٦ )

إذا وقعت المخالفة قبل مضي ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الجزاء الموقع على العامل عن مخالفة من ذات نوعها اعتبر عائداً ويوقع عليه جزاء المخالفة الأشد طبقاً للجدول المرفق بهذه اللائحة .

وإذا وقعت المخالفة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الجزاء الموقع عليه عن مخالفة من ذات نوعها اعتبرت الأولى .

وإذا ارتكبت مخالفة من ذات نوع المخالفة لأكثر من رابع مرة قبل مضي ستة أشهر من تاريخ أول مخالفة يوقع على العامل جزاء مماثل لجزاء المخالفة الرابعة أو تشديده بما لا يخالف الجزاءات الواردة بقانون العمل الموحد .

أما مخالفات التأخير عن الحضور أو عدم إثباته طبقاً لنظام الحضور والإنصراف المعد لذلك فيعتبر كل شهر قائم بذاته بالنسبة لتلك المخالفات .

### مادة ( ٧ )

للسلطة المختصة أو من ينوب عنها أو تفوضه عند عرض مذكرة التصرف في التحقيق مع احد العاملين اللذين يشغلون درجة كبير بصفة شخصية وما دونها حفظ التحقيق أو تعديل الجزاء المقترح بالتخفيض أو التشديد حسب الأحوال في حدود الجزاءات المحددة بالجدول المرفق بهذه اللائحة مع التسبب في الحالتين ويكون لها حال ظهور قرائن أو مستندات جديدة تخص الواقعة محل التحقيق إعادة كافة الأوراق لجهة التحقيق لإعادة التحقيق بالواقعة في ضوء المستجدات التي ظهرت .

### مادة ( ٨ )

الأجر الذي يتخذ أساساً لاحتساب جزاء الخصم هو الأجر الأساسي للعامل الموقع عليه الجزاء .

### مادة ( ٩ )

الجزاءات الواردة بالجدول المرفق بهذه اللائحة تمثل الحد الأقصى لما يجوز توقيعه على العامل إذا لم تتعدى المخالفة ترتيب المخالفة الرابعة خلال ستة أشهر .

### مادة ( ١٠ )

يوقع على العامل أيأ من الجزاءات الواردة بالجدول المرفق بهذه اللائحة دون التقيد بطبيعة عمل العامل أو تقسيم المخالفات طبقاً لوصف المخالفة الواردة بعناوين الجدول المرفق والعبرة بطبيعة المخالفة وما يقابلها من جزاء .



موجه محمد العبدى  
٣

## ﴿ الفصل الثاني ﴾

### ( سلطات الإحالة للتحقيق )

مادة ( ١١ )

**تكون سلطات الإحالة إلى التحقيق على النحو التالي :**



- أ - للسلطة المختصة سلطة الإحالة إلى التحقيق بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيرة بالشركة ولها سلطة الإحالة إلى النيابة العامة إذا لزم الأمر وذلك بالنسبة للمخالفات التي تنطوي على شبهة جنائية وكذلك لها سلطة الإحالة لشاغلي كافة الوظائف دون الوظائف القيادية والنظيرة .
- ب - لشاغلي الوظائف القيادية كل في حدود اختصاصه سلطة الإحالة إلى التحقيق بالنسبة لغير شاغلي الوظائف القيادية والنظيرة .

مادة ( ١٢ )

يعهد بالتحقيق لقطاع الشئون القانونية بالشركة ، ويجوز أن يعهد بالتحقيق إلى لجنة تشكل لهذا الغرض ويصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة ، على أن يكون من بين أعضائها عضواً قانونياً .

مادة ( ١٣ )

يجوز أن يُعهد إلى العامل المحال للتحقيق بعمل آخر في ذات مستوى وظيفته بعيداً عن عمله الأصلي وذلك حتى انتهاء التحقيق والتصرف فيه إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك .



مدير عام شئون الموظفين  
م. م. محمد عبد الحليم  
م. م. محمد عبد الحليم



## الفصل الثالث

### ( إجراءات ومبشرة التحقيق )

مادة ( ١٤ )

يجب أن يتضمن طلب الإحالة للتحقيق بياناً وافياً للمخالفة المطلوب التحقيق فيها ، واسم العامل أو العاملين المنسوب إليهم تلك المخالفة ووظائفهم التي يشغلونها ومكان عملهم بالقدر الذي يمكن المحقق من استدعائهم وإجراء التحقيق .

مادة ( ١٥ )

تكون الإحالة للتحقيق خلال سبعة أيام من تاريخ اكتشاف المخالفة - على أن يبدأ التحقيق في المخالفة فور ورود الإحالة إلى جهة التحقيق ، وذلك في ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوماً .

مادة ( ١٦ )


على المحقق أن يبادر بالاطلاع على ما يحال إليه من أوراق وأن يثبت موجزاً وافياً لإطلاعه في محضر يذيله بتحديد أقرب موعد للتحقيق ، والشخص المطلوب التحقيق معه .

ويتم إخطار العامل كتابة باستدعائه لسماع أقواله ويحدد في الإخطار ميعاد ومكان التحقيق معه وتحديد صفة المستدعى سواء أكان مخالفاً أو شاهداً .

ويجب على كل من يستدعى للتحقيق عدم التخلف عن ذلك ، فإذا تخلف دون عذر مقبول أو حضر ورفض الإدلاء بأقواله ، أو رفض التوقيع يثبت ذلك بالمحضر ويستكمل التحقيق بالرغم من ذلك ، ويتم التصرف في ضوء ما يسفر عنه التحقيق .

مادة ( ١٧ )

يحرر محضر بالتحقيق ويذكر فيه تاريخ اليوم وساعته ومقره واسم المحقق كما يثبت فيه اسم من يدلى بالأقوال رباعياً وسنه ووظيفته وجهة عمله ومحل إقامته وتسجيل أقواله كتابه ، كما يثبت المحقق في هذا المحضر كل ما يتخذ من إجراءات ويذيله بعد الانتهاء منه بما يفيد ذلك وساعته مع بيان تاريخ الجلسة المقبلة والإجراء الذي سيتخذ فيها .



Handwritten signatures and dates in Arabic, including a date of 1438/12/15 and a signature that appears to be 'محمد بن عبد الله'.

**مادة ( ١٨ )**

يبدأ المحقق بعد إطلاعه على الأوراق وطلب بيان حالة وظيفية للمشكو في حقه بسماع أقوال الشاكي أو المختصين بالجهة محررة مذكرة الإحالة ، وسماع الشهود - وإذا تبين من التحقيق وجود مخالفة أو عدة مخالفات منسوبة إلى أحد العاملين قام بمواجهته بها وبما يؤيدها من أدلة من واقع الأوراق وشهادة الشهود ومناقشته في هذه الأدلة وتحقيق دفاعه - فإن اعترف بادر إلى استجوابه تفصيلاً أما إذا أنكر فيسأله عن دفاعه وأدلته وشهود النفي الذين قد يرى الاستشهاد بهم ، والقيام بتحقيق كافة ما يدفع به المشكو في حقه من أعذار مشروعة أو مخففة للمسئولية ، وتمكينه من الإطلاع على كافة أوراق التحقيق وتقديم ما يشاء من مستندات تؤيد دفاعه ، وعلى المحقق بعد الانتهاء من تحقيق دفاع المشكو في حقه أن يوجه إليه ما أسفر عنه التحقيق من مخالفات .

**مادة ( ١٩ )**

لجهة التحقيق بناء على طلب المحقق أن تطلب من السلطة المختصة تشكيل لجنة فنية لتقديم التقارير الفنية التي يرى المحقق لزومها للوصول إلى الحقيقة على أن يتم اعتماد التقارير من سلطة تشكيل اللجنة وازعة التقرير .

**مادة ( ٢٠ )**

يوقع المحقق في نهاية كل صفحة وعلى كل ملحوظة يتضمنها المحضر ، وكذلك عقب الانتهاء من سماع أقوال المشكو في حقه أو الشاهد أو الشاكي بعد تلاوة أقواله عليه ، ويجب أن يشتمل المحضر على توقيع أو ختم أو بصمة كل من سمعت أقواله عقب الانتهاء منها .

**مادة ( ٢١ )**


يُجرى التحقيق بمقر القطاع القانوني وللمحقق الانتقال إلى مقر عمل من يتم التحقيق معهم إذا تطلب التحقيق ذلك ، أو كانوا من العاملين الذين يشغلون عملاً يقتضى عدم تركه لحسن سير العمل وانتظامه وعلى رئاسة العامل أن تمكن المحقق من أداء مهمته .


**مادة ( ٢٢ )**

تتخذ إجراءات التحقيق في مواجهة من يُجري التحقيق معهم ، ويجوز في حالة الضرورة أن تتخذ كلها أو بعضها في غيبتهم على أن يحاطوا بها علماً ، ويحق لهم رغم غيبتهم الإطلاع على أوراق التحقيق بعد الانتهاء منه وتقديم ما يشاءون من مذكرات بدفاعهم .

**مادة ( ٢٣ )**

إذا أسفر التحقيق عن مسئولية أحد العاملين ممن ينظم التحقيق معهم وطريقة محاكمتهم قوانين أو لوائح خاصة يتعين على المحقق أن يتوقف في هذه الحالة عن سؤاله ، ويحرر مذكرة يوضح فيها ما أثير بشأن هذا العامل في التحقيق وتعرض على السلطة المختصة لإحالتها إلى الجهة المختصة .



توقيع:   
مدير عام التعليم  
٢٠١١



## الفصل الخامس

### ( سماع الشهود )

مادة ( ٢٦ )

للمحقق في سبيل إتمام التحقيق سماع من يرى لزوم الإستماع لشهادتهم ويجب على كل من يستدعى للحضور وسماع شهادته أن يبادر إلى ذلك - فإذا امتنع عن الحضور أو عن أداء الشهادة بغير عذر مقبول عُوقب تأديبيا إذا كان المطلوب للشهادة من العاملين وكانت الشهادة مؤثرة في التحقيق .

مادة ( ٢٧ )



تسمع أقوال الشهود بعد حلف اليمين وإثبات ذلك بالمحضر ، وعلى المحقق مناقشة الشهود ومواجهتهم بما قد يكون قد تبين له من الإطلاع على الأوراق مناقضا لما يشهدون به ، أو بما شهد به آخرون وله مواجهتهم بعضهم ببعض إذا كان ذلك في مصلحة التحقيق .

مادة ( ٢٨ )

لا يجوز سماع شاهد في حضور شاهد آخر لم تسمع شهادته بعد ، وعلى المحقق ألا يحيط شاهد علما بما قاله شاهد آخر إلا بعد أن يدلي بأقواله .

مادة ( ٢٩ )

على المحقق أن يواجه المشكو في حقه والشهود بعضهم ببعض إذا اختلفت أقوالهم أو تضاربت ، وإذا حضر المشكو في حقه أثناء التحقيق فلا يسوغ له أن يقاطع الشاهد أثناء إدلائه بأقواله ، وإنما يجوز له بعد الانتهاء من الشهادة أن يدلي بما يشاء من ملاحظات عليها وأن يوجه إليه ما يريد من أسئلة على أن يكون توجيهها عن طريق المحقق ، وللمحقق ان يرفض توجيه أي سؤال ليست له علاقة بالموضوع .



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature and several smaller ones.

## ﴿ الفصل السادس ﴾

### ( وقف العامل )

#### مادة ( ٣٠ )

يجوز للسلطة المختصة أن توقف العامل عن عمله لمدة لا تزيد عن ستين يوماً مع صرف أجره كاملاً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .


#### مادة ( ٣١ )

كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي يوقف مؤقتاً بقوة القانون عن عمله مع صرف نصف أجره الأساسي طوال مدة الحبس وذلك بقرار من السلطة المختصة ، وعند عودة العامل إلى عمله يعرض أمره عليها لتقرر ما يتبع في شأن مسألته تأديبياً ، فإذا اتضح عدم مسئوليته يصرف له نصف أجره الموقوف صرفه .

#### مادة ( ٣٢ )

كل عامل يحبس تنفيذاً لحكم جنائي يوقف مؤقتاً بقوة القانون عن عمله مع إيقاف صرف كامل أجره الشامل طوال مدة الحبس وذلك بقرار من السلطة المختصة ، وتنتهي خدمته في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، مالم يكن الحكم مع وقف التنفيذ الشامل ودون إخلال بأحكام قانون العقوبات .

ومع ذلك إذا كان قد حكم عليه لأول مرة لا يكون إنهاء خدمته إلا بعد العرض على لجنة شئون العاملين وإذا قررت اللجنة إنهاء خدمته يكون ذلك بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة وأن بقاؤه في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل أما إذا رأت اللجنة عودة العامل إلى عمله تقرر ما يتبع في شأن مسألته تأديبياً .



توقيع:  ٩  
مدير مكتب العمل  
١٤٤٢ هـ

## الباب الثاني

### الفصل الأول

#### ( التصرف في التحقيق )

مادة ( ٣٣ )

على المحقق فور البدء بالتحقيق أو أثناءه طلب بيان حالة وظيفية ، وصحيفة جزاءات للعامل المحال للتحقيق ، وأجره الشهري ثم يعد مذكرة تتضمن : ■



١- بيانات وافية للموضوع محل التحقيق .

٢- عرض مناسب لمجريات التحقيق موضحا الوقائع والأدلة ومناقشتها وبيان مدى سلامة الإستناد إليها ثم يخلص إلى تكييف الواقعة وإصباح الوصف القانوني الصحيح عليها وتحديد مواد الإسناد وعرض أوراق التحقيق والنتيجة التي انتهى إليها الرأي على سلطة الإحالة للتصرف في التحقيق .

٣- إذا ظهر من التحقيق شبهة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام يتعين عرض أوراق التحقيق فوراً على السلطة المختصة لتقدير مدى جسامة المخالفة والموائمة بين حتمية إبلاغ النيابة العامة ، أو صرف النظر عن الإبلاغ اكتفاء بتوقيع الجزاء الإداري الرادع .

مادة ( ٣٤ )

لا يخل إبلاغ النيابة العامة لوجود شبهة جريمة من جرائم القانون العام بحق الشركة في توقيع الجزاء المناسب في حالة إمكان الفصل بين المسؤولية التأديبية والجنائية فإذا تعذر الفصل بين المسئوليتين ورؤى إبلاغ النيابة العامة تعين إرجاء البت في المسؤولية التأديبية لحين الفصل في المسؤولية الجنائية .



تتميز  
لجنة مراقبة  
١٠  
١٠

١٠  
١٠

## ﴿ الفصل الثاني ﴾

### ( حفظ التحقيق )

مادة ( ٣٥ )

#### يحفظ التحقيق مؤقتا في الحالتين الآتيتين :-


- أ - عدم معرفة الفاعل :- إذا عرف الفاعل فيما بعد تعاد الأوراق إلى جهة التحقيق لمباشرته .
- ب - عدم كفاية الأدلة :- إذا كانت أدلة ثبوت الواقعة بالمخالفة غير كافية .

مادة ( ٣٦ )

#### يحفظ التحقيق قطعا لأحد الأسباب الآتية :-

- أ - لعدم الصحة :- إذا ما تكشف من التحقيق أن ما نسب إلى العامل لم يقع منه .
- ب - لعدم المخالفة :- إذا كان ما وقع من العامل حسبما كشف عنه التحقيق لا يشكل مخالفة أو خروجا على مقتضى الواجب الوظيفي .
- ج - لعدم الأهمية :- إذا كانت المخالفة في حد ذاتها هينة الأثر وكانت مبررات التغاضي عنها أولى بالرعاية .
- د - لسابقة الفصل في موضوع المخالفة :- إذا كانت الواقعة ذاتها قد تناولها تحقيق سابق وصدر قرار بشأنها .
- هـ - لعدم الولاية :- إذا كان من ارتكب المخالفة قد انتهت خدمته أو يخضع لولاية جهة أخرى غير الشركة وذلك دون الإخلال بحق الشركة في الإبلاغ .
- و - سقوط المخالفة بمضى العدة :- إذا مضى ثلاث سنوات على تاريخ ارتكابها وذلك بالنسبة للمخالفات الإدارية - أما المخالفات المالية فلا تسقط إلا بمضى خمس سنوات من تاريخ ارتكابها
- ز - موانع المسؤولية :- مجموعة الأسباب التي تفقد الموظف قدرته على التمييز والاختيار كليا كأمر الرئيس المباشر رغم التنبيه للمخالفة كتابة أو شفاهة ، وحالة الضرورة ، والإكراه والقوة القاهرة .

ج - الوفاة :-



توقيع:   
مدير إدارة الضرائب المصرية

١١/١١/٢٠١١  
مدير إدارة الضرائب المصرية






## مادة (٤١)

إذا تسبب العامل في فقد أو إتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات ملك الشركة كانت في عهده وكان ذلك ناشئ عن خطئه التزم بأداء قيمة ما فقد أو أتلّف وما يستتبع ذلك من ملحقات مالية أو مصروفات إدارية بعد إجراء التحقيق معه وإخطاره بذلك ، وتقدر القيمة بناء على قرار لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من السلطة المختصة .

## مادة (٤٢)

- يجوز فصل العامل إذا ارتكب خطأ جسيم ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية :-
١. إذا ثبت انتحال العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو مستندات أو توصيات مزورة .
  ٢. إذا ثبت ارتكاب العامل خطأ نشأ عنه أضرار جسيمة للشركة بشرط إبلاغ الجهات المختصة بالحادث خلال ٢٤ ساعة من وقت العلم بوقوع الخطأ .
  ٣. إذا تكرر من العامل عدم مراعاة التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العمال وجهة العمل بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر .
  ٤. إذا ثبت إفشاء العامل الأسرار الخاصة بالشركة وأدى ذلك إلى أضرار جسيمة بها .
  ٥. إذا وجد العامل أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثر بما تعاطاه من مادة مخدرة ، أو ثبت تعاطيه المواد المخدرة .
  ٦. إذا ثبت اعتداء العامل على رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء المجلس أو المدير المسنول أو وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه .
  ٧. إذا التحق العامل بخدمة أحد الجهات في الداخل أو الخارج بدون إذن من السلطة المختصة وأدى ذلك إلى منافسة الشركة في ذات نشاطها .
  ٨. إذا لم يراع العامل الضوابط الواردة في قانون العمل بشأن ( الإضراب عن العمل )
  ٩. إذا لم يقم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على مقتضيات وظيفته .
  ١٠. إذا ثبت نشر العامل على وسائل التواصل الإجتماعي أو غيرها من الوسائل الإلكترونية ما يسيء لنشاط الشركة أو سمعة قياداتها .



مدير عام  
 ١٣  
 ١٤١٤

## ﴿ الفصل الرابع ﴾

### ( سلطة توقيع الجزاءات التأديبية ، والتظلم منها )

مادة ( ٤٣ )

- تكون سلطة توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة كالاتي : .
- أ ( لشاغلي الوظائف القيادية كل في حدود اختصاصه سلطة توقيع الجزاءات التالية : -
- ١- الإنذار .
- ٢- الخصم من الأجر بما لا يجاوز أجر ثلاثة أيام عن المخالفة الواحدة .
- ويكون التظلم من هذه الجزاءات للسلطة المختصة أو من ينوب عنها أو من تفوضه خلال ثلاثون يوماً من تاريخ علم العامل بها .
- وتختص إدارة التظلمات بالشئون القانونية ببحث التظلم .
- ب ( للسلطة المختصة أو من ينوب عنها أو من تفوضه سلطة توقيع جميع الجزاءات على غير شاغلي الوظائف القيادية والنظيرة .
- ويكون التظلم في هذه الجزاءات للسلطة المختصة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ علم العامل بها وتختص ببحثه لجنة التظلمات على أن يكون من بينها عضو قانوني وممثل عن اللجنة النقابية للعاملين .
- ج ( لمجلس إدارة الشركة سلطة توقيع أيأ من الجزاءات الواردة بجدول الجزاءات المرفق بهذه اللائحة مع مراعاة الضمانات المقررة بقانون النقابات العمالية لأعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية ، وله توقيع الجزاءات الآتية على شاغلي الوظائف القيادية والنظيرة : .
- ( التنبيه - اللوم - الإنذار الكتابي بالفصل - الفصل من الخدمة )



■ ويكون التظلم من هذه الجزاءات على الوجه التالي : .

أولاً : ■ بالنسبة لجزاءات ( التنبيه ، واللوم ، والإنذار الكتابي بالفصل ) يكون التظلم منها أمام لجنة مشكلة من أعضاء مجلس الإدارة لهذا الغرض بمشاركة عضو قانوني ، وتشكل بموجب قرار من المجلس ذاته متضمناً آلية عملها ، ويقدم التظلم خلال ثلاثون يوماً من تاريخ علم العامل بالجزاء ، ويكون البت فيه خلال ستون يوماً على الأكثر من تقديم التظلم ويعتبر مرور تلك المدة دون البت في التظلم بمثابة رفضه ، ويكون للعامل الطعن بالغاء قرار الجزاء أمام المحكمة العمالية المختصة .

ثانياً : ■ بالنسبة لجزاء ( الفصل من الخدمة ) يكون الطعن عليه أمام الجهة القضائية المختصة .

مادة ( ٤٤ )

في جميع حالات التظلم يكون قرار البت فيه نهائياً .



١٤  
مدير الموارد البشرية  
م. محمد بن عبد الله

## ﴿ الفصل الخامس ﴾

### ( ضمانات التأديب ، وسقوط المخالفة بمضى المدة )

#### الفرع الأول : ضمانات التأديب :-

##### مادة ( ٤٥ )

يكون التحقيق مع شاغلي الوظائف القيادية والنظيرة من درجة مدير عام بمعرفة أحد المدراء العموم بالشئون القانونية ويكون التحقيق مع رؤساء القطاع أو رؤساء القطاعات والوظائف النظيرة لها بمعرفة رئيس قطاع الشئون القانونية أو من ينوب عنه حال عدم وجوده ، ولا يعتد بهذا القيد حال تشكيل لجنة بقرار من السلطة المختصة لإجراء التحقيق .

##### مادة ( ٤٦ )

يحظر توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وإبداء دفاعه - مع مراعاة نص المادة ( ١٦ ) من هذه اللائحة ، ومع ذلك يجوز أن يكون استجوابه شفاهة بالنسبة لجزاء الإنذار ، أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز يوم - على أن يثبت مضمونه في القرار الذي يقضى بتوقيع الجزاء .

##### مادة ( ٤٧ )

لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل بالنسبة للتحقيقات التي تجريها الشركة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء التحقيق باعتماد سلطة الإحالة لنتيجته .

##### مادة ( ٤٨ )



لا يجوز توقيع أكثر من جزاء عن المخالفة الواحدة ، وفي حالة تعدد المخالفات المنسوبة للعامل دون ارتباط بينهم تعتبر كل مخالفة مستقلة عن الأخرى من حيث توقيع الجزاء ، وفي حالة الارتباط يوقع جزاء المخالفة الأشد .

##### مادة ( ٤٩ )

يحظر توقيع جزاء الخصم من أجر العامل لمدة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام عن المخالفة الواحدة ولا يقتطع من أجر العامل حال تعدد جزاءات الخصم من الأجر التي توقع عليه وفاء للخصم أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد من أجره الشامل .

##### مادة ( ٥٠ )

يجب إعلان العامل المخالف كتابة بالجزاء الذي وقع عليه عن طريق رئاسته فإذا امتنع عن التوقيع على الإخطار بالعلم أثبت رئيسه ذلك بنشر الجزاء بلوحة الإعلانات ، ويعد هذا دليلاً على العلم وتنفذ عقوبة الخصم فور الإعلان أو ما يعد دليلاً عليه .



١٥  
٢٠١٤  
١٥

✓ مادة ( ٥١ )

تعد صحيفة للجزاءات التأديبية وتودع بملف خدمة العامل وتسجل بها المخالفات والجزاءات الموقعة وأسبابها وتاريخ ورقم القرار الصادر بتوقيعها حتى وإن تم محوه ، وبيانات العامل كاسمه ومقدار أجره وقت توقيع الجزاء.

مادة ( ٥٢ )

يخطر الجهاز المركزي للمحاسبات من قبل الموارد البشرية بالقرارات التي تصدرها السلطة المختصة بتوقيع الجزاء عن المخالفة المالية أو التي من شأنها الخروج على الأحكام والقواعد التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الشركة أو المساس بمصالحها المالية أو التي يكون من شأنها ذلك .

\*\*\*\*\*


### الفرع الثاني : سقوط المخالفة بمضى المدة

مادة ( ٥٣ )

يسقط الحق في مساءلة العامل الموجود بالخدمة تأديبياً عن المخالفة الإدارية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها ، وعن المخالفات المالية بمرور خمس سنوات من تاريخ ارتكابها ، وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام ، وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ، ولو لم تكن قد اتخذ ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

وإذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط المخالفة التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .





نزهة مارة يوم ١٦٨  
محمد عبد الله  
محمد عبد الله

﴿ الفصل السادس ﴾  
( محو الجزاءات التأديبية )

مادة ( ٥٤ )

- تمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على العاملين بموجب هذه اللائحة بانقضاء الفترات الآتية :-
  - ١ ■ سنة في حالة الإنذار أو التنبيه أو الخصم من الأجر بما لا يجاوز ثلاثة أيام .
  - ٢ ■ سنتان في حالة الخصم من الأجر فيما جاوز ثلاثة أيام ، أو اللوم ، أو خفض الأجر بمقدار علاوة أو جزء منها .
  - ٣ ■ ثلاث سنوات في حالة جزاء الإنذار الكتابي بالفصل .
- ويتم المحو بقرار من السلطة المختصة أو من ينوب عنها أو تفوضه بعد العرض على لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلي الوظائف القيادية والنظيرة .
- ويتم المحو بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيرة بقرار من مجلس الإدارة .
- ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ، ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة له .
- وتحسب فترات المحو اعتباراً من تاريخ صدور قرار الجزاء ، ويكون المحو بناء على عرض الموارد البشرية بالشركة على لجنة شئون العاملين ، وذلك دون الحاجة إلى تقديم طلب من العامل بمجرد استيفاء المدة القانونية للمحو .





مدير الموارد البشرية  
١٧  
مدير الموارد البشرية  
مدير الموارد البشرية

## ﴿ الباب الثالث ﴾

### ( جدول المخالفات والجزاءات المقررة لكل منها )

#### أولاً : - مخالفات تتعلق بمواعيد العمل


رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
١	التأخير عن مواعيد الحضور أكثر من ( ٦٠ ) دقيقة خلال الشهر بدون إذن أو عذر مقبول .	إنذار	خصم يوم	خصم يومين
		مع تطبيق القواعد المعمول بها بشأن الخصم		
٢	الغياب بدون إذن أو عذر مقبول	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام
٣	الغياب عن العمل أيام الراحة الأسبوعية والعطلات رغم التكليف بذلك.	خصم يومين	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
		مع خصم أيام الغياب		
٤	الإنصراف قبل الميعاد ، أو محاولة الخروج من مقر العمل بدون تصريح.	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام
		مع خصم أربعة أيام		
٥	عدم إثبات الحضور أو الإنصراف	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام
٦	التلاعب في إثبات الحضور أو الإنصراف للنفس أو الغير	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام
		مع خصم أربعة أيام		
٧	البقاء في أماكن العمل أو العودة إليه بعد المواعيد بدون مبرر أو تصريح بذلك .	إنذار	خصم يوم	خصم ثلاثة أيام



مدير عام التعليم بمنطقة الرياض  
 ١٨ شعبان ١٤٣٥ هـ  
 محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل آل سعود  
 (مدير عام التعليم بمنطقة الرياض)

ثانياً : - مخالفات تتعلق بنظام العمل بالوردية


رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
٨	تغيير عامل الوردية مع زميل له دون الرجوع للمختصين	خصم يوم	خصم يومين	خصم أربعة أيام
٩	عدم مراعاة التعليمات أو النظم المقررة أو المتبعة بشأن الإستلام والتسلم في الوردية	خصم يوم	خصم يومين	خصم أربعة أيام
١٠	التأخر عن الوردية دون عذر مقبول	خصم يوم	خصم يومين	خصم خمسة أيام
١١	ترك الوردية بدون عذر مقبول	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام خفض الأجر نصف علاوة
١٢	الغياب عن الوردية بدون عذر مقبول	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام خفض الأجر علاوة
مع خصم أيام الغياب				
١٣	النوم أثناء الوردية	خصم يومين	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام خفض الأجر نصف علاوة
١٤	عدم المرور على الوحدات أو الأجهزة أو المعدات المكلف بمراقبتها أثناء الوردية .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام




19  
 محمد بن عبد العزيز  
 مدير إدارة العمل بالوردية  
 ١١٠٠  
 محمد بن عبد العزيز  
 مدير إدارة العمل بالوردية

ثالثاً : مخالفات متنوعة تتعلق بأداء العمل


رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
١٥	الإنشغال بأعمال لا تتعلق بالعمل	إنذار	خصم يوم	خصم ثلاثة أيام
١٦	عدم التواجد في محل العمل أثناء ساعات العمل الرسمية دون مبرر	خصم يوم	خصم يومين	خصم أربعة أيام
١٧	( أ ) عدم تأدية العمل بدقة وأمانة وإيجابية. ( ب ) الخروج على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة . ( ج ) إهمال القيد بصفة منتظمة في السجلات والدفاتر .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
١٨	الإساءة إلى الجمهور أو المشتركين	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
١٩	ترك المهمات والفضلات في أماكن العمل .	خصم يوم	خصم يومين	خصم أربعة أيام
٢٠	الخطأ الناتج عن إهمال في إعداد البيانات أو التقارير	خصم يوم	خصم يومين	خصم أربعة أيام
٢١	عدم تنفيذ ملاحظات تقرير التفتيش التي كلف بها والعمل على تلافيها	خصم يوم	خصم يومين	خصم أربعة أيام
٢٢	الإسراف في استهلاك المهمات أو خامات العمل أو التسبب في كثرة الهالك .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
٢٣	تسهيل إستيلاء الغير على مهمات أو أموال الشركة	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
٢٤	عدم تنفيذ أمر النقل على الرغم من التنبيه الكتابي	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام
٢٥	الإمتناع عن العمل	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام
٢٦	التأخير في تسليم المعدات في حالة عدم إستعمالها وصدور أمر بتسليمها أو الإهمال في المحافظة على العهدة مما يؤدي الى فقدانها أو تلفها.	خصم يومين	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
مع حق الشركة في تحميله قيمتها				



  
 رقم الملف ٢٠  
 محمد بن عبد العزيز  
 مدير عام



رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
٢٧	أ) الخطأ الغير متعمد الذي يترتب عليه ضرراً بالأرواح أو المعدات.	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة
	ب) الإهمال الجسيم الذي يترتب عليه ضرر بالأرواح أو المعدات.	الفصل من الخدمة		
مع حق الشركة في تحميله قيمة الضرر				
٢٨	التأخر في إدخال البيانات على الحاسب الآلي .	خضم يومين	خضم ثلاثة أيام	خضم خمسة أيام
٢٩	الإهمال في المحافظة على سرية البيانات على الحاسب الآلي	خضم ثلاثة أيام	خضم أربعة أيام	خضم خمسة أيام
٣٠	عدم تأمين غلق الحاسب وترتب على ذلك التلاعب في البيانات أو محوها كلها أو بعضها .	خضم ثلاثة أيام	خضم أربعة أيام	خضم خمسة أيام
٣١	إحتفاظ العامل لنفسه بأصول الأوراق الرسمية أو نزعها من الملفات.	خضم خمسة أيام	خفض الأجر نصف علاوة	الفصل من الخدمة
٣٢	تأخير تسليم المكاتبات أو التسبب في فقد السراكي .	خضم يومين	خضم ثلاثة أيام	خضم خمسة أيام
٣٣	أ) عدم الرد على المكاتبات دون سبب مقبول . ب) رفض إستلام الأوراق والمكاتبات الخاصة بالعمل .	خضم يوم	خضم يومين	خضم أربعة أيام
٣٤	الإهمال الذي ينتج عنه ضياع مستندات الصرف لمستحقات العاملين	خضم يومين	خضم أربعة أيام	خفض الأجر نصف علاوة
٣٥	مخالفة التعليمات المنظمة للعمل أو عدم إرتداء الزي المصلي إن وجد	خضم يومين	خضم ثلاثة أيام	خضم خمسة أيام
٣٦	عدم إخطار المسئول بالإدارة بإنقطاع أحد العاملين أو تخلف المسئول عن إنذار العامل بالفصل في حالة استكمال مدة غيابه المقرر لذلك.	خضم ثلاثة أيام	خضم أربعة أيام	خفض الأجر نصف علاوة
٣٧	التطبيق الخاطي للقوانين ممن له سلطة تطبيقها أو التوصية بتطبيقها .	خضم يومين	خضم ثلاثة أيام	خضم خمسة أيام




٢١

أولاً محمد بن عبد الله


علي

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
٣٨	التصريح بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الشركة بغير تصريح من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة
٣٩	التسوم أثناء ساعات العمل	خصم يوم	خصم يومين	خصم أربعة أيام
٤٠	كتابة إعلانات ، أو تعليق ملصقات على جدران الشركة بدون إذن كتابي سواء كانت متعلقة بالعمل أو غير متعلقة به .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
٤١	عدم المحافظة على كرامة العمل أو سلوك مسلك غير لائق بالوظيفة أو وضع العامل نفسه موضع الشبهات .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
٤٢	إخطار جهة العمل ببيانات غير صحيحة التي تتطلب القوانين والنظم إدراجها في السجل الخاص به .	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
٤٣	الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من حقوق الشركة المالية أو تحميلها بمبلغ مالي لصالح الغير بموجب حكم قضائي نهائي .	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم الأجر علاوة
٤٤	تعهد ضياع حق من حقوق الشركة المالية أو تحميلها بمبلغ مالي لصالح الغير بموجب حكم قضائي نهائي .	الفصل من الخدمة		
مع حق الشركة في الرجوع عليه لإقتضاء حقها				
٤٥	( أ ) عدم الإخطار عن المرض خلال ٢٤ ساعة من الإنقطاع عن العمل بواسطة العامل أو أحد ذويه كتابة إلا في حالة الضرورة فيتم الإخطار بأى وسيلة .	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام
٤٦	عدم تواجد العامل المبلغ بمرضه بمنزله أو العنوان الذي يبلغ به الشركة أثناء زيارة الطبيب له دون عذر مقبول ، أو عدم توضيح العنوان مما يتعذر على الطبيب الوصول اليه	خصم يومين	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام



٢٢  
 محمد بن عبد الله  
 مدير عام


مقدار الجزاء				نوع المخالفة	رقم البند
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الاولى		
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	التســارض	٤٧
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	مخالفة النظم المعمول بشأن التحويل للعلاج بالعيادات والمستشفيات .	٤٨
الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	الإمتناع عن الكشف على أيأ من العاملين أو تحويله لإحدى العيادات أو المستشفيات دون مبرر	٤٩
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر ربع علاوة	خصم خمسة أيام	وصف أدوية أو عقاقير دون إحتياج الحالة لذلك .	٥٠
	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	الإستلقاء على تذاكر طبية ومحاولة صرفها .	٥١
		الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	الإستلقاء على تذاكر طبية و صرفها	٥٢
مع تحميله قيمة التذاكر التي تم صرفها					



٢٣  
 محمد بن عبد الله  
 محمد بن عبد الله  
 محمد بن عبد الله


رابعاً : - مخالفات تتعلق بسلوك العامل

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
٥٣	الإتجار داخل دائرة العمل أو أداء أعمال للغير بأجر أو بدون أجر حتى في غير أوقات العمل الرسمية بدون إذن من السلطة المختصة .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
٥٤	مزاولة الأعمال للنفس أو للغير التي تتصل أو تؤثر على نشاط الشركة .	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة
٥٥	الإمتناع عن تحليل المواد المخدرة أو المسكرة أو التلاعب في عينة التحاليل .	خفض الأجر نصف علاوة	الفصل من الخدمة	
٥٦	تعاطى المواد المخدرة أو المسكرة داخل أو خارج العمل وثبت ذلك بالتحاليل المعملية	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	
		مع إيقافه مؤقتاً عن العمل المرة الأولى لمدة ٤٥ يوم حال ثبوت تعاطيه المواد المخدرة أو المسكرة مع صرف أجره الأساسي ومعاودة التحليل له فور إنتهاء الإيقاف في معملين مختلفين بمعرفة الشركة على نفقة العامل		
٥٧	التطاول على لجنة تحليل المخدرات أو الإساءة إليها	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
٥٨	إتيان أفعال منافية للأداب في مكان العمل .	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة
٥٩	التلاعب في الدفاتر أو المستندات للتستر على المخالفات .	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة
٦٠	الإعتصام في أماكن العمل .	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة
٦١	إحداث ضوضاء أو مشاغبات أثناء العمل والخروج على مقتضى اللياقة العامة .	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
٦٢	أ ( الإعتداء على العاملين بالقول أو الإشارة . ب ( الإعتداء على العاملين بالضرب .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
		خصم خمسة أيام	خفض الأجر ربع علاوة	خفض الأجر نصف علاوة




٢٤  
 مدير إدارة العمل  
 (م) محمد بن عبد الله  
 (ب) محمد بن عبد الله

رقم المصدر	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
٦٣	أ) الإعتداء على الرؤساء المباشرين بالقول أو الإشارة .	خصم خمسة أيام	خصم الأجر نصف علاوة	خصم الأجر علاوة
	ب) الإعتداء على الرؤساء المباشرين بالضرب.	خصم الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	
	ج) الإعتداء على شاغلي الوظائف القيادية والنظيرية بالقول أو الإشارة أو الفعل .	الفصل من الخدمة		
٦٤	عدم إطاعة أوامر الرؤساء الخاصة بالعمل .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
٦٥	رفض العامل التفتيش عند دخوله لمكان العمل أو الإنصراف منه وفقاً لما تقتضى به التعليمات .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
٦٦	أ) ثبوت نشر شكاوى أو إديعاءات كاذبة تسيء لسمعة العمل أو العاملين	خصم الأجر نصف علاوة	خصم الأجر علاوة	الفصل من الخدمة
	ب) ثبوت تقديم أو نشر شكاوى كاذبة تسيء لسمعة العمل والرؤساء .	خصم الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	
٦٧	إديعاء العامل على الرؤساء أو الزملاء بإديعاءات ثبت عدم صحتها .	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم الأجر علاوة
٦٨	ترويج الإشاعات التي من شأنها الإساءة إلى العاملين أو التي تؤدي إلى البلبلة والتأثير على نظام العمل	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم الأجر علاوة
٦٩	الإدلاء بتصريحات تضر بالشركة للصحف الورقية أو الإلكترونية بدون إذن أو تصريح بذلك .	خصم الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	
٧٠	أ) الإساءة لأحد العاملين بالشركة	خصم خمسة أيام	خصم الأجر نصف علاوة	الفصل من الخدمة
	ب) الإساءة لنشاط الشركة أو قياداتها	خصم الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	
	ج) التحريض ضد الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو الدولة	الفصل من الخدمة		
٧١	نزع أو تمزيق المنشورات أو المطبوعات المتعلقة بالعمل .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام



٢٥  
٢٥  
٢٥  
٢٥


رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
٧٢	(أ) التدخين في أماكن العمل	خصم يوم	خصم يومين	خصم أربعة أيام
	(ب) التدخين الذي يتسبب في ضرر للمنشأة	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	
٧٣	(أ) تخلف الشاهد عن جلسات التحقيق رغم التوقيع بالعلم بدون عذر مقبول	خصم يوم	خصم يومين	خصم أربعة أيام
	(ب) إمتناع الشاهد عن الإدلاء بأقواله في التحقيق	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
	(ج) الإدلاء بشهادة كاذبة أو غير صحيحة.	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة
٧٤	إستخدام أى وسيلة لتهريب أو تهديد الشاهد أو التأثير عليه.	خصم خمسة أيام	خفض الأجر نصف علاوة	الفصل من الخدمة
٧٥	تزوير التوقيعات أو تاشيرات المسؤولين أو إساءة استخدام أختام الشركة بما يضر بمصالحها.	الفصل من الخدمة		
٧٦	إفشاء العامل أسرار تخص العمل بحكم وظيفته.	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	
٧٧	الإختلاس، أو تقاضى رشوة أو التوسط فيها.	الفصل من الخدمة		
٧٨	الإشتراك في التظاهرات التي تكدر الأمن والملم العام دون تصريح أثناء ساعات العمل	الفصل من الخدمة		
٧٩	إستغلال الوظيفة وتقاضى مبالغ مالية أو هدايا من الغير لإنهاء أعمال متعلقة بالوظيفة، أو التعيين بالشركة	الفصل من الخدمة		
٨٠	عقد إجتماعات داخل مكان العمل تضر بمصالح العمل.	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	
٨١	إدخال مطبوعات أو منشورات تضر بأمن الشركة	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	



٢٦

التاريخ ٢٦/٥/٢٠١١  
 مدير إدارة التفتيش  
 وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
 الرياض


مقدار الجزاء				نوع المخالفة	رقم البند
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الاولى		
	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	إستخدام أى وسيلة لترهيب أو تهديد المبلغ عن الممارسات غير المشروعة أو التأثير عليه	٨٢
		الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	التسبب فى ضرر للمبلغ عن الممارسات غير المشروعة	٨٣
		الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	الإخطار الكيدى عن الممارسات غير المشروعة	٨٤
	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	إدخال الغش والتدليس على جهة العمل	٨٥



٢٧  
 محمد بن عبد العزيز  
 محمد بن عبد العزيز  
 محمد بن عبد العزيز

## خامساً : - مخالفات تتعلق بالنشاط الفني والتشغيل والصيانة


رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
٨٦	التقصير في إنهاء الإصلاحات المكلف بها .	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
٨٧	الإهمال في الإشراف على أعمال الصيانة	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام
٨٨	تعديل التغذية الكهربائية أو نقل مهمات من مكانها إلى مكان آخر دون الرجوع للإدارة المختصة	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام
٨٩	إحداث أي تلف عند إجراء الصيانة أو أثناء التشغيل الخاطيء .	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
٩٠	الإهمال الذي يؤدي الى فصل المحول	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
٩١	عدم إبلاغ الرؤساء المباشرين فوراً عن المخالفات التي تتصل بالعمل	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
٩٢	نقل كوفريه أو بلاكة أو كابل أو أي مهمات تخص الشركة من مكانها أو من منزل لمنزل آخر بطريقة غير مشروعة	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام
٩٣	عدم إبلاغ الرؤساء المباشرين أو التحكيمات عن حوادث الفصل التي تحدث ، أو حوادث إحتراق المهمات أو إصابات العاملين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
٩٤	الإهمال في الإشراف علي عملية مد الكابلات	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
٩٥	الإهمال الذي يؤدي الي دخول زواحف يترتب عليها فصل التيار .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
٩٦	عدم إثبات بلاغات الجمهور في السجلات أو متابعتها	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
٩٧	عدم المرور على المهمات أو الأجهزة المكلف بمراقبتها .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
٩٨	عدم تدوين القراءات طبقاً لتعليمات التشغيل	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
٩٩	عدم الدقة في تسجيل المناورات في سجل التشغيل	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
١٠٠	عدم تنسيق التحكم مع فرق الصيانة بالمخالفة للتعليمات الصادرة بهذا الشأن وأخذ الإحتياطات اللازمة	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام



٢٨  
 مديراً عموميّاً  
 محمد بن عبد الله  
 ٢٨



رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
١٠١	عدم مراعاة تعليمات الامن الصناعي ا) في حالة عدم حدوث ضرر ب) في حالة حدوث ضرر	خصم ثلاثة ايام	خصم اربعة ايام	خصم خمسة ايام نصف علاوة
		خصم خمسة ايام نصف علاوة	خصم اربعة ايام علاوة	الفصل من الخدمة
مع حق الشركة في تحميله قيمة الضرر				
١٠٢	اجراء اعمال صيانة او تركيبات او السماح باجرائها دون كتابة امر التشغيل .	خصم خمسة ايام	خصم اربعة ايام علاوة	خصم اربعة ايام نصف علاوة
١٠٣	عدم تجربة الاسلاك والموصلات ذات الالوان والتأكد من نتائجها وعدم مراجعة الفازات عند التوصيل	خصم خمسة ايام	خصم اربعة ايام علاوة	خصم اربعة ايام نصف علاوة
١٠٤	الإهمال الذي يؤدي الى خروج وحدة أو وحدات من الشبكة. أ) ولم يسبب تخفيض الأحمال عليها ب) وسبب تخفيض الأحمال عليها	خصم ثلاثة ايام	خصم اربعة ايام	خصم خمسة ايام نصف علاوة
		خصم خمسة ايام	خصم اربعة ايام علاوة	الفصل من الخدمة
١٠٥	اجراء المناورات بالمخالفة للتعليمات أو تعشيق المهمات أو الأجهزة قبل تقفيل امر الشغل الخاص بها . ا) في حالة عدم حدوث ضرر للسلكة أو للغير ب) في حالة حدوث ضرر للشركة أو للغير	خصم ثلاثة ايام	خصم اربعة ايام	خصم خمسة ايام نصف علاوة
		خصم خمسة ايام	خصم اربعة ايام علاوة	الفصل من الخدمة
مع حق الشركة في تحميله قيمة الضرر				
١٠٦	اجراء مناورات بالمخالفة للتعليمات ا) إذا لم ينتج عنها ضرر بالأرواح أو المعدات ، أو المنشآت ب) إذا نتج عنها ضرر بالأرواح ج) إذا نتج عنها ضرر بالمعدات أو المنشآت	خصم خمسة ايام	خصم اربعة ايام علاوة	خصم اربعة ايام نصف علاوة
		الفصل من الخدمة		
		خصم اربعة ايام علاوة	الفصل من الخدمة	
مع حق الشركة في تحميله قيمة الضرر				




٢٩

م. ا. ج. محمد عبد الحليم محمد

سادساً : مخالفات تتعلق بتشغيل وسائل النقل والمعدات


رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
١٠٧	مخالفة خط السير بدون مبرر	خصم يوم	خصم يومين	خصم أربعة أيام
١٠٨	قيادة إحدى وسائل النقل ، أو السماح بقيادتها بدون رخصة قيادة ، أو رخصة تسيير ، أو بعد سحب أيهما .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
١٠٩	إستخدام سيارة الشركة قاصدا ارتكاب جريمة من جرائم بقانون العقوبات .	الفصل من الخدمة		
١١٠	إستعمال وسائل النقل لأغراض شخصية	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
١١١	السماح بوجود ركاب بوسائل النقل من العاملين غير المصرح لهم بإستعمالها وبدون سبب.	الإنذار	خصم يوم	خصم ثلاثة أيام
١١٢	قيادة إحدى وسائل النقل بدون تصريح ( أ ) إذا لم يترتب علي ذلك خسائر للشركة أو للغير ( ب ) إذا ترتب علي ذلك خسائر للشركة أو للغير	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
		خصم خمسة أيام	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر علاوة
مع تحميله قيمة الخسائر				
١١٣	إدعاء المختصين كذبا بتعطيل السيارة ، أو الإدعاء بعدم وجود سيارات بقصد عرقلة تنفيذ العمل	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام خفض الأجر نصف علاوة
١١٤	سوء القيادة ، أو الإستعمال الذي يترتب عليه ضرر بإحدى وسائل النقل أو بالغير	خصم خمسة أيام	خفض الأجر ربع علاوة	خفض الأجر علاوة نصف علاوة
		مع تحميله قيمة الضرر		
١١٥	مخالفة أحكام قانون المرور	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام خصم أربعة أيام



مع تحميله قيمة المخالفة

٣٠  
مدير المرور  
مدير المرور  
مدير المرور



رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
١١٦	التلاعب في عدادات وسائل أو آلة النقل أو التبليغ بعطلها على خلاف الحقيقة ، أو طمس اللوحات ، أو إبدالها ، أو تغيير شكلها	خضم خمسة أيام	خفض الأجر ربع علاوة	خفض الأجر علاوة
١١٧	السماح بقبول ركاب بوسائل النقل غير تابعين للشركة .	خضم ثلاثة أيام	خضم أربعة أيام	خفض الأجر نصف علاوة
١١٨	التلاعب في تواريخ المأمورية بقصد الحصول على بدل سفر أو أية مميزات بدون وجه حق .	خضم خمسة أيام	خفض الأجر ربع علاوة	خفض الأجر علاوة
١١٩	فقد مستند التموين الخاص بوسائل الإنتقال .	خضم يوم	خضم يومين	خضم أربعة أيام
١٢٠	عدم مبيت سيارات العهدة بالجراجات المخصصة لها حسب التعليمات دون تصريح بذلك	خضم يومين	خضم ثلاثة أيام	خضم خمسة أيام
١٢١	استعمال السيارة في غير الأغراض المخصصة لها في العمل ، أو مخالفة تعليمات استخدام سيارات الشركة .	خضم ثلاثة أيام	خضم أربعة أيام	خفض الأجر نصف علاوة
١٢٢	تسليم الحمولة على موقع عمل مخالف دون إذن بذلك.	خضم ثلاثة أيام	خضم أربعة أيام	خفض الأجر نصف علاوة
١٢٣	السماح ، أو القيام بالمأمورية دون تباغ أو حارس لسيارات النقل الثقيل دون مبرر .	خضم يوم	خضم يومين	خضم أربعة أيام
١٢٤	الإهمال الذي يؤدي إلى فقد السيارة أو سرقته .	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة
مع حق الشركة في تحميله ثمنها بناء على تقرير لجنة لتقدير قيمتها				
١٢٥	السماح لغير سانقي الشركة قيادة سياراتها ( أ ) في حالة عدم حدوث ضرر ب) في حالة حدوث ضرر	خضم ثلاثة أيام	خضم أربعة أيام	خضم خمسة أيام
		خضم خمسة أيام	خفض الأجر ربع علاوة	خفض الأجر علاوة
مع حق الشركة في تحميله قيمة الضرر				



٣١  
 محمد بن عبد الله  
 محمد بن عبد الله  
 محمد بن عبد الله

سابعاً : - مخالفات تتعلق بالسكن المصلي


رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
١٢٦	إدخال مواد بناء بدون موافقة جهة العمل	خصم يوم	خصم يومين	خصم أربعة أيام
١٢٧	إجراء تعديل بالمبنى بدون موافقة جهة العمل .	خصم خمسة أيام	خصم الأجر ربع علاوة	خصم الأجر نصف علاوة
١٢٨	عدم إخلاء السكن بناء على قرار من السلطة المختصة .	خصم الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	
١٢٩	عدم تسديد المستحقات المقررة للسكن	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
١٣٠	القيام بتسكين غير المستحقين	خصم الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	



٣٢  
 محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن  
 محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن  
 محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن

ثامناً : . مخالفات تتعلق بالتدريب

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء			
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة
١٣١	الغياب بدون مبرر أو عذر مقبول أثناء الدورة التدريبية فيما لم يجاوز الحد المسموح به .	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
		مع خصم أيام الغياب			
١٣٢	التخلف عن حضور الدورة التدريبية بدون عذر مقبول أو الغياب بما جاوز الحد المسموح به ، وترتب على ذلك إلغاؤها .	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خفض الأجر نصف علاوة
		مع خصم أيام الغياب وتحميل المخالف قيمة الدورة التدريبية			
١٣٣	الإخلال بنظام التدريب متمثلاً في : - (المواعيد - الآداب العامة - التعليمات)	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
		مع تحميل المخالف قيمة الدورة التدريبية حال إلغاؤها			
١٣٤	عدم إخطار العاملين بموعد الدورة التدريبية .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام





٣٣  
٢٠١٨  
١٤٤٠

١٤٤٠

تاسعا : مخالفات تتعلق بالمشتريات والمخازن

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجراء		
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
١٣٥	الإهمال في تداول المهمات أو عدم إتباع التعليمات السليمة في تداولها.	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
١٣٦	الإهمال في تحرير المستندات أو السجلات المخزنية .	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
١٣٧	التأخير في القيد بالسجلات أو التراخي في إرسال المستندات للجهات المختصة	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
١٣٨	وجود عجز ، أو زيادة بالمخزن	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
مع حق الشركة بتحميله قيمة العجز				
١٣٩	إستلام أصناف غير مطابقة لمحاضر الفحص	خصم خمسة أيام	خصم الأجر ربع علاوة	خصم الأجر نصف علاوة
١٤٠	عدم مراعاة الدقة في الإستلام أو الصرف من حيث النوع أو الكمية	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
١٤١	التلاعب في أذونات صرف المواد أو الأدوات ، أو المهمات ، أو الموازين	خصم الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	
١٤٢	التلاعب في السجلات ، أو المستندات المخزنية ، أو التوقيع عليها لتغطية العجز ، أو الزيادة	خصم الأجر نصف علاوة	خصم الأجر علاوة	الفصل من الخدمة
١٤٣	عدم المحافظة على المهمات أو الآلات ، أو المعدات مما يعرضها للتلف ، أو يؤدي الى ذلك دون اتخاذ إجراءات لدرء التلف أو عدم اخطار الرؤساء بذلك.	خصم خمسة أيام	خصم الأجر ربع علاوة	خصم الأجر نصف علاوة
مع حق الشركة في خصم قيمة التلفيات				
١٤٤	الإهمال الذي يترتب عليه فقد المستندات ، أو السجلات ، أو دفاتر ذات قيمة .	خصم خمسة أيام	حرمان من ربع علاوة	حرمان من نصف علاوة
مع حق الشركة في تحميله القيمة				
١٤٥	إعطاء بيانات مخزنية دون إذن أو ترخيص لغير المختصين بالعمل	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
١٤٦	الإهمال في أعمال لجان الجرد مما يترتب عليه عدم إمكان تسليم المخازن للأمناء ، أو عدم إمكان تحديد مسئوليتهم .	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام



٣٤

Handwritten signature and date.

Handwritten signature and date.


رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
١٤٧	عدم قيد العجز على قوائم الجرد.	خصم ثلاثة ايام	خصم اربعة ايام	خصم خمسة ايام نصف علاوة
١٤٨	القيد الخطأ بقوائم الجرد.	خصم يومين	خصم ثلاثة ايام	خصم اربعة ايام خصم خمسة ايام
١٤٩	الإهمال في عملية الجرد ، أو في عملية مطابقة الجرد الفعلى على الجرد الدفترى .	خصم ثلاثة ايام	خصم اربعة ايام	خصم خمسة ايام نصف علاوة
١٥٠	تعطيل عملية الصرف ، أو ماطلة المندوبين أثناء عملية الصرف .	خصم يومين	خصم ثلاثة ايام	خصم اربعة ايام خصم خمسة ايام
١٥١	تعهد عرقلة أعمال لجنة الجرد	خصم خمسة ايام	خصم اربعة ايام	خصم اربعة ايام نصف علاوة
١٥٢	التلاعب في أرقام بعض الأصناف بمحاضر الجرد .	خصم اربعة ايام	خصم اربعة ايام	الفصل من الخدمة
١٥٣	الإهمال في إستخراج الرصيد أو عدم ضبطه.	خصم يومين	خصم ثلاثة ايام	خصم اربعة ايام خصم خمسة ايام
١٥٤	عدم موافاة الجهات المختصة بالبيانات الإحصائية فى المواعيد المحددة .	خصم يومين	خصم ثلاثة ايام	خصم اربعة ايام خصم خمسة ايام
١٥٥	التلاعب فى البيانات الإحصائية بما يخالف الحقيقة .	خصم خمسة ايام	خصم اربعة ايام	خصم اربعة ايام نصف علاوة
١٥٦	التقاعس عن إستلام مهمات الموردين	خصم يومين	خصم ثلاثة ايام	خصم اربعة ايام خصم خمسة ايام
١٥٧	الغياب عن التواجد بلجنة الجرد دون عذر مقبول	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة ايام خصم اربعة ايام
١٥٨	عدم التدقيق فى إستلام المهمات أو إستلامها بالمخالفة للمواصفات	خصم خمسة ايام	خصم اربعة ايام	خصم اربعة ايام نصف علاوة
١٥٩	ترك حراسة المخازن أ) فى حالة عدم حدوث ضرر ب) فى حالة حدوث ضرر	خصم يومين	خصم ثلاثة ايام	خصم اربعة ايام
		خصم خمسة ايام	خصم اربعة ايام	خصم اربعة ايام نصف علاوة
مع حق الشركة فى تحميله قيمة الضرر				
١٦٠	عدم مراعاة القواعد المعمول بها بشأن طرق الشراء أو عدم مراعاة إلتزامات الغير المترتبة على التعاقد .	خصم خمسة ايام	خصم اربعة ايام	خصم اربعة ايام نصف علاوة



Handwritten signatures and stamps, including a date '١٤٣٥' and various official markings.

## مباشراً : - مخالفات مالية و تجارية

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
١٦١	عدم الالتزام بتوريد النقود المتحصلة لحساب الشركة في المواعيد المقررة دون مبرر ، أو عذر مقبول ، أو ظهور عجز في العهدة وتوريده فور اكتشافه..	خصم ثلاثة ايام	خصم خمسة ايام	خفض الأجر نصف علاوة
مع حق الشركة في تحميله قيمة الفوائد				
١٦٢	التأخير في توريد قيمة العجز في العهدة بعد الموعد المحدد للتوريد.	خصم ثلاثة ايام	خصم أربعة ايام	خفض الأجر نصف علاوة
١٦٣	عدم توريد الأمانات في المواعيد الرسمية المحددة	خصم ثلاثة ايام	خصم أربعة ايام	خفض الأجر نصف علاوة
١٦٤	عدم تسوية السلف خلال المدة المحددة بدون مبرر ، أو عذر مقبول	خصم يوم	خصم يومين	خصم أربعة ايام
١٦٥	إساءة التصرف في العهدة الشخصية.	خصم ثلاثة ايام	خصم أربعة ايام	خفض الأجر نصف علاوة
١٦٦	التأخير في إصدار أو إرسال أذون التركيب أو الرفع أو الفحص .	خصم ثلاثة ايام	خصم أربعة ايام	خفض الأجر نصف علاوة
١٦٧	تسهيل تركيب عدادات في غير أماكنها طبقاً لبيانات أو مستندات غير صحيحة .	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة
١٦٨	الإهمال في تسليم العدادات المرفوعة للمخازن خلال المدة المحددة	خصم يومين	خصم ثلاثة ايام	خصم أربعة ايام
١٦٩	الإهمال الذي يترتب عليه فقد العداد	خصم خمسة ايام	خفض الأجر ربع علاوة	خفض الأجر نصف علاوة
مع حق الشركة في تحميله قيمته				
١٧٠	تركيب عداد في غير مكانه المتعاقد عليه عمداً .	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة
١٧١	تأخير تنفيذ المقاييسات وعدم إخطار جهة العمل أو عدم إرجاع المهمات .	خصم ثلاثة ايام	خصم أربعة ايام	خفض الأجر نصف علاوة
١٧٢	إجراء أو تنفيذ معاينة غير مستوفاة المستندات	خصم ثلاثة ايام	خصم أربعة ايام	خفض الأجر نصف علاوة
١٧٣	تنفيذ إذن تغيير العداد لمشارك آخر غير المشترك الصادر له إذن التغيير	خصم خمسة ايام	خفض الأجر نصف علاوة	الفصل من الخدمة




٣٦

محمد عبد الله محمد

مدير إدارة





رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
١٧٤	الإهمال في إثبات بيانات المعاينة ( أ ) إذا لم ينتج عنها ضرر للشركة أو المشترك ب ( ) إذا نتج عنها ضرر للشركة أو المشترك	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
		خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام
١٧٥	تركيب توصيلة التيار الكهربائي عن غير طريق الشركة	خصم ثلاثة أيام	الفصل من الخدمة	
١٧٦	عدم تدوين القراءات طبقاً للتعليمات أو بالمخالفة للموجود على الطبيعة .	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
١٧٧	عدم إتمام المصنعية أو عدم إجادتها	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
١٧٨	التسبب في فقد الفواتير الاصلية للمشاركين	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
١٧٩	الإهمال في تسجيل قراءة العدادات	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
١٨٠	تسجيل قراءة وهمية ، أو تعمد عدم قراءة العدادات .	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام	الفصل من الخدمة
١٨١	الإهمال في مراجعة بيانات عدادات المشتركين على الطبيعة ، أو القيد بدقتر الكشف .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
١٨٢	الإهمال ، أو الخطأ في إصدار أوامر التركيب ، أو الرفع ، أو الفحص .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
١٨٣	الإهمال في مراجعة بيانات المتعاقدين .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
١٨٤	عدم جدية بحث المديونيات قبل عرضها على المشتركين مما يترتب عليه تضررهم منها	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
١٨٥	الإهمال في الإخطار عن المخالفات الخاصة بالعدادات وتحرير التقارير اللازمة .	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
١٨٦	الإهمال في تنفيذ التعليمات بقطع التيار ، أو توصيله ، أو رفع العدادات أو تركيبها . أ ( ) في حالة عدم حدوث أضرار . ب ( ) في حالة حدوث أضرار	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
		خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام
مع حق الشركة في تحميله قيمة الضرر				



٣٧

( )



رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
١٨٧	توصيل ، أو المشاركة في توصيل التيار الكهربائي لأى من الأفراد أو الجهات دون سند قانوني	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	
١٨٨	الإمتناع عمدا عن تقديم الخدمات للجمهور ، أو توصيل التيار الكهربائي دون عذر أو سند من القانون .	خضم خمسة أيام	خفض الأجر ربع علاوة	خفض الأجر نصف علاوة
١٨٩	عدم الإبلاغ عن الحسابات المنتهية والمدينة بما يعرقل تحصيل مستحقات الشركة .	خضم أربعة أيام	خضم خمسة أيام	خفض الأجر نصف علاوة
١٩٠	تأخير إنجاز العمل فى المواعيد الرسمية المحددة المتعلقة بالكشف والتحصيل والإصدار والتقييد ومراجعة البيانات اليومية والشهرية والإحصائية بدون عذر مقبول .	خضم ثلاثة أيام	خضم أربعة أيام	خفض الأجر نصف علاوة
١٩١	الخطأ فى إثبات القيمة المحصلة على قوائم التحصيل ، أو الخطأ فى تسديد قيمة متحصلات المشترك .	خضم يوم	خضم يومين	خضم أربعة أيام
١٩٢	الخطأ فى إثبات بيانات المشترك على إيصال أو الخطأ فى محاسبة المشترك	خضم يوم	خضم يومين	خضم أربعة أيام
١٩٣	عدم بحث حالات الإستهلاك الشاذة	خضم يوم	خضم يومين	خضم أربعة أيام
١٩٤	الخطأ فى تسجيل معامل القراءة الصحيحة للمشارك مما يزدى إلى تراكم الإستهلاك ، أو الإهمال فى إكتشاف معامل القراءة	خضم ثلاثة أيام	خضم أربعة أيام	خفض الأجر نصف علاوة
١٩٥	عدم جدية التحرى وتتبع المدين وتحصيل الحسابات المنتهية	خضم يومين	خضم ثلاثة أيام	خضم خمسة أيام
١٩٦	عدم الإبلاغ عن الحسابات الساقطة ( عداد ليس له صفحة كشف ، أو صفحة كشف ليس لها عداد )	خضم أربعة أيام	خضم خمسة أيام	خفض الأجر نصف علاوة
١٩٧	القيام بالكشف أو التحصيل فى المنطقة غير المحددة دون علم الرؤساء	خضم ثلاثة أيام	خضم أربعة أيام	خفض الأجر نصف علاوة
١٩٨	عدم الجدية فى بحث المغلفات	خضم ثلاثة أيام	خضم أربعة أيام	خفض الأجر نصف علاوة
١٩٩	الإهمال فى مراجعة وإستيفاء بيانات المشترك عند التعاقد	خضم يومين	خضم ثلاثة أيام	خضم خمسة أيام



٢٨/١/٢٠١٨

د. محمد عبد الرحمن

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
٢٠٠	الإحتفاظ بفواتير خاصة بالمستركين سبق تحصيلها وإعادة تحصيلها مرة أخرى	الفصل من الخدمة		
٢٠١	تزوير فواتير الإستهلاك وتحصيلها من المستركين .	الفصل من الخدمة		
٢٠٢	خطأ إثبات القيمة المحصلة أو تسديدها على قوائم التسديد	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
٢٠٣	تقسيم العمل على أكثر من يوم	خصم يوم	خصم يومين	خصم أربعة أيام
٢٠٤	تقسيم التوريد على أكثر من يوم	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام نصف علاوة
٢٠٥	تغيب العامل عن العمل وبحوزته عهدة	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
٢٠٦	التأخر في تنقيب القوائم بعد التوريد	خصم يوم	خصم يومين	خصم أربعة أيام
٢٠٧	عدم الإبلاغ عن الإستيلاء على التيار الكهربائي	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم الأجر علاوة
٢٠٨	التسبب في إتلاف أجهزة لـدي المستركين	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
٢٠٩	إحداث شغب مع المستركين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام نصف علاوة
٢١٠	إداء أعمال للمستركين غير المكلف بها في أثناء أو غير أثناء العمل	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم الأجر نصف علاوة





٢٩  
 ٢٠١٠  
 ٢٠١٠

﴿ الفهرس ﴾

الباب الاول

رقم الصفحة	رقم المواد	المسمى	رقم الفصل
٣ : ١	١٠ : ١	التعاريف والأحكام العامة	الفصل الأول
١	١	التعاريف	الفرع الأول
٣ : ٢	١٠ : ٢	الأحكام العامة	الفرع الثاني
٤	١٣ : ١١	سلطات الإحالة للتحقيق	الفصل الثاني
٦ : ٥	٢٣ : ١٤	إجراءات مباشرة التحقيق	الفصل الثالث
٧	٢٥ : ٢٤	الإطلاع على الأوراق	الفصل الرابع
٨	٢٩ : ٢٦	سماع الشهود	الفصل الخامس
٩	٣٢ : ٣٠	وقف العامل	الفصل السادس



رقم الصفحة	رقم المواد	المسمى	رقم الفصل
١٠	٣٤ : ٣٣	التصرف في التحقيق	الفصل الأول
١١	٣٦ : ٣٥	حفظ التحقيق	الفصل الثاني
١٣ : ١٢	٤٢ : ٣٧	الجزاءات التي يجوز توقعها	الفصل الثالث
١٤	٤٤ : ٤٣	سلطة توقيع الجزاءات والتنظيم منها	الفصل الرابع
١٦ : ١٥	٥٤ : ٤٥	ضمانات التأديب وسقوط المخالفة	الفصل الخامس
١٦ : ١٥	٥٢ : ٤٥	ضمانات التأديب	الفرع الأول
١٦	٥٣	سقوط المخالفة بمضى المدة	الفرع الثاني
١٧	٥٤	محو الجزاءات	الفصل السادس

٤٠  
 محمد بن عبد الله  
 محمد بن عبد الله  
 محمد بن عبد الله

